المحـاكــم الإداريـــة للإستئنـــاف
خطوة نحو إصلاح القضاء الإداري الجزائري

Administraive Courts of Appeal
A step towards reforming the Algerian administrative judiciary

د. ياسمين خليف [1*]

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، (الجزائر)

khelif Yasmine[1*],

Faculty of Law and Political Science, Mouloud Mammeri University of Tizi-Ouzou (Algeria)

تاريخ الاستلام: 02/16/ 2024 تاريخ القبول للنشر: 2/05/21 2024 تاريخ النشر: 2024/06/30.

ملخص: نَصّ التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 على إنشاء جهة قضائية إدارية جديدة وهي المحاكم الإدارية للاستئناف، وتبعه في ذلك مجموعة من القوانين والتنظيمات التي تُبين تشكيلتها واختصاصاتها وكذا الإجراءات المتبعة أمامها.

يُعتبر إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف في المجال الإداريركيزة حقيقية للتقاضي، خاصة في ظل وجود الإدارة كطرف في النزاع ووجود نوع منالاختلافوالحساسية في علاقتها مع الأفراد، كما أن إنشاء هذه الجهة يؤدي إلى تحقيق مبدأ التقاضي على درجتين الذي نادى به العديد من الحقوقين، والذي كان غائبا في ظل دستور سنة 1996 رغم تبني الازدواجية القضائية آنذاك. ومع منح المحاكم الإدارية للاستئناف اختصاص الفصل في الإستئنافات المرفوعة ضدّ الأحكام والأوامر الصادرة عن قاعدة هرم القضاء الإداري وهي المحاكم الإدارية والتي كانت من اختصاص مجلس الدولة، يكون المشرع بذلك قد خفّف العبء على مجلس الدولة ممّا يسمح له بالاهتمام والنّظر في اختصاصه الأصلي وهو تقويم أعمال الجهات القضائية الإدارية وتوحيد الاجتهاد القضائي.

الكلمات المفتاحية: المحاكم الإدارية للاستئناف، التقاضي على درجتين، مجلس الدولة، الاختصاص النوعي، الإختصاص الإقليمي.

Abstract: The Algerian Constitution of 2020 stipulated the establishment of a new administrative body, namely the Administrative Courts of Appeal, and thiswasfollowed by a set of laws and regulationsthatclarifyits formation and powers, as well as the proceduresfollowedbeforethem.

The establishment of Administrative Courts for Appeal in administrative matterisconsidered a real support for litigationespeciallywith the presence of the administration as a party of the dispute and the presence of a kind of sensitivity in itsrelationshipwithindividuals. The establishment of thesealso leads to achieving the principle of two-levellitigationthatmanyjuristscalled for, but itwas absent under the 1996 Constitution, despite the adoption of judicialdualityatthat time.

[*] د. ياسمين خليف: yasmine.khelif@ummto.dz

By granting the Administrative Courts of Appeal, the jurisdiction to adjudicateappealsagainstjudjments and ordersissued by administrative rulings, whichwerewithin the jurisdiction of the State Council, the legislator has thusreduced the burden on the State Council, allowingit to pay attention and considerits original jurisdiction, whichis to evaluate the work of administrative judicialauthorities and unifyjudicial jurisprudence.

Key words : Administrative Courts of Appeal; Litigation on twolevels ; Council of State ; Sprcific jurisdiction; Regionaljurisdiction.

* د. ياسمين خليف: yasmine.khelif@ummto.dz

مقدّمة:

عَرف النظام القضائي الجزائري بعد الإستقلال عدة تغيرات، أهمها ما جاء في نص المادة 152 من دستور سنة 1996[1]، حيث أعلن عن إنشاء مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية،وبذلك يكون المشرع الجزائري قد تبنى صراحة نظام الإزدواجية القضائية.

وبعد الأخذ بنظام الإزدواجية القضائية لابد منفصل كل هرم قضائي عن الآخر، فقام المشرع بفصلأجهزة القضاء الإداري عن أجهزة القضاء العادي من خلال إنشاء مجلس الدولة والمحاكم الإداريةوأصبحت تتكون على التوالي من:" محاكم إدارية، مجلس دولة"، "محاكم ابتدائية، مجالس استئناف، محكمة عليا"، وتعلو هذين الهرمين جهة تختص بالفصل في حالات تنازع الاختصاص التي يمكن أن تقع بين جهات القضاء الإداري والقضاء العادي وهي محكمة التنازع.

وبصدور التعديل الدستوري لسنة 2020[2] تم الإعلانفي المادة 179 منه على إنشاء جهات قضائية إدارية جديدة أعلى درجة من المحاكم الإدارية وأدنى درجة من مجلس الدولة وهي المحاكم الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية، وبذلك تم استكمال بناء هياكل القضاء الإداري على النحو المعمول به في الأنظمة القضائية المقارنة، وأصبح يتكون من ثلاث جهات قضائية وهي: محاكم إدارية كجهة أدنى، محاكم إدارية للاستئناف كدرجة جديدة للتقاضيومجلس الدولة كجهة عليا في هرم القضاء الإداري.

نجد الأساس الدستوري للمحاكم الإدارية للاستئنافي المادة 179 من التعديل الأخير الذي عرفه الدستور الجزائري وذلك سنة 2020 والتي تنص على أن مجلس الدولة يُعتبر هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية الأخرى المتمثلة في المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف، وكذا الجهات الأخرى التي تفصل في المجالات الإدارية.

نجد أن هذه المادة قد نصت وبشكل صريح على إنشاء محاكم إدارية للاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية، ومن ثم فإن التعديل الدستوري لسنة 2020 يكون أول نص يؤسس المحاكم الإدارية للاستئناف منذ إعلان المؤسس الدستوري سنة 1996 عن تبنيه للازدواجية القضائية، لكنه أغفل مبدأ التقاضي على درجتين في اجهزة القضاء الإداري.

وبتاريخ 05 ماي 2022 صدر القانون المتضمن التقسيم القضائي[3]، ونصت المادة 2 منه على أن التقسيم القضائي يكون بوجود جهاز قضائي إداري وآخر عادي، وأنشأ بذلك 06 محاكم إدارية للإستئناف لإقامة

---

[1]–دستور 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر، ج ر عدد 76، الصّادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم.

[2]–مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، جر عدد 82، الصّادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

[3]– قانون رقم 22-07 مؤرخ في 05 ماي 2022، يتضمن التقسيم القضائي، ج ر عدد 32، الصّادر بتاريخ 14 ماي 2022.

التوازن بين أجهزة القضاء الإداري وأجهزة القضاء العادي. أيضا بتاريخ 09 جوان 2022 صدر القانون العضوي المتضمن التنظيم القضائي[4]والذي نص على الاختصاصات الممنوحة للمحاكم الإدارية للاستئناف وكذا تشكيلها، كما أخضع الإجراءات التي تُتَّبع أمامها لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية والنصوص الخاصة كما قام بإلغاء أحكام القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية[5]. ثم لاحقا وفي 12 جويلية 2022 صدر القانون المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية[6] وذلك لكي يتناسب ولا يتعارض مع ما جاء في الدستور، وحدد الاختصاص النوعي للحاكم الإدارية للاستئناف وتشكيلها والإجراءات المتبعة أمامها.

كل هذه القوانين وغيرها من القوانين والتنظيمات تُشكل الأساس القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف والمرجع الأساسي والرئيسي الذي يُمكننا الاعتماد عليه من أجل البحث في المواضيع المتعلقة بالمحاكم الإدارية للاستئناف سواء من حيث تشكيلتها أو اختصاصاتها أو الإجراءات المتبعة أمامها.

ومن هنا تظهر أهمية الموضوع من خلال إبراز تداعيات إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر ومدى تكريس هذه الأخيرة لمبدأ التقاضي على درجتين، والذي من خلاله يمكن تخفيف العبء على مجلس الدولة، من خلال توضيح الاختصاصات التي مُنحت للمحاكم الإدارية للاستئناف والموروثة عن مجلس الدولة.

ونظرا لصفة الحداثة التي تتمتع بها المحاكم الإدارية للاستئناف يمكن طرح الإشكالية التالية: **ماهي التداعيات القانونية لإنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف؟**

وللإجابة عن هذه الإشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل مختلف المواد القانونية ذات الصلة بالموضوع، سواء بالنسبة للقوانين والتنظيمات التي صدرت بشأن هذا الموضوع أو من خلال قوانين عامة مثل قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

كما تمّ تقسيم الورقة البحثية إلى قسمين، حيث نتطرق إلى البحث في أسباب إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف **(المبحث الأول)** ثم نعرج كنتيجة إلى اختصاصات المحاكم الإدارية للاستئناف وهي الاختصاصات الموروثة عن مجلس الدولة**(المبحث الثاني)**.

---

[4]- قانون عضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 جوان 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر عدد 41 ، الصّادر بتاريخ 16 جوان 2022.

[5]- قانون رقم 98-02 مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر عدد 37، الصّادر بتاريخ 01 جوان 1998، **ملغى.**

[6]- قانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 جويلية 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد48، الصّادر 48 بتاريخ 17 جويلية 2022.

المبحث الأول

أسباب إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف

عرف التنظيم القضائي الجزائري تطورا مُتتاليا عبر الدساتير التي عرفتها الدولة، ومع التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 كانالتغيير هاما بالنسبة لأجهزة القضاء الإداري، وذلك بتبني جهاز جديد وهو المحاكم الإداريةللإستئناف، والتي جاءت نتيجة لبعض السلبيات التي كان يعرفها الجهاز القضائي الإداري، خاصة ما يتعلق بكثرة الإختصاصات والمهام الملقاة على عاتق مجلس الدولة مما أدى إلى تراجع حصيلة أعماله الأصلية**(المطلب الأول)**، وكذلك حرمان المتقاضين من حقهم في التقاضي على درجتين أمام قضاء إداري ومنازعة تكون الدولة طرفا فيها**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: تخفيف العبء على مجلس الدولة

لطالما ناشد الباحثون الحقوقيون بإيجاد حل من أجل تخفيف العبء على مجلس الدولة خاصة ما يتعلق باختصاصه بالفصل كأول درجة وكجهة استئناف والذي كان ممنوحا له قبل التعديل الدستوري لسنة 2020**(الفرع الأول)**، علما بأن إختصاصه الأصيل يتمثل في تقويم أعمال الجهات القضائية الإدارية، وكذا توحيد الإجتهاد القضائي شأنه في ذلك شأن المحكمة العليا في القضاء العادي،وهو ما حاول المؤسس الدستوري إبراز أهميته في التعديل الدستوري **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الاختصاصات الملقاة على عاتق مجلس الدولة قبل التعديل الدستوري لسنة 2020: يختص مجلس الدولة حسب ما جاء في نص المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01[7] المتعلق بمجلس الدولة بالفصل كأول وآخر درجة في دعاوى إلغاء وكذا تفسير وفحص مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية وكذا الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، كما يختص بالفصل في بعض القضايا المخولة له بموجب نصوص قانونية خاصة.

فمن خلال نص المادة 9 يُعتبر مجلس الدولة درجة أولى وأخيرة في التقاضي في دعاوى الإلغاء وتفسير القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، وهذا يُعتبر خرقا لمبدأ التقاضي على درجتين وهو ما سيتم توضيحه لاحقا.

[7]-قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 37 الصّدر بتاريخ 01 جوان 1998، معدل ومتمم.

وفي ظل غياب المحاكم الإدارية للإستئناف وعدم إنشائها في ظل الدستور الجزائريلسنة 1996، فإن مجلس الدولةهو الجهة المختصة كذلك بالنظر في الطعون بالاستئناف ضد الأحكام والأوامر الصادرة إبتدائيا عن المحاكم الإدارية، وذلك طبقا لنص المادة 10 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة، والتي جاء في مضمونها أن مجلس الدولة هو الهيئة المختصة في إستئناف القرارات التي تصدر إبتدائيا عن المحاكم الإدارية في كل الحالات، إلا في حالة ماإذا نص القانون على خلاف ذلك.

وبذلك نكون أمام مخالفة لأحكام نص المادة 152 من الدستور الجزائريلسنة 1996 والتي أنشأت مجلس الدولة وجعلت منه جهةً عُليا في القضاء الإداري تقوم بدور التقويم والإجتهاد، وتَحول بذلك إلى قاضي وقائع، مما أدى إلى إنشغاله عن أداء وظيفته الأساسية والأصلية خاصة وأنه يستلم الطعون بالإستئناف من 48 محكمة إدارية، وهذا ما أدى إلى إستغراق وقت طويل للفصل فيها، مما يؤثر سلبا على مصالح المتقاضين.

حيث كانت المقارنة بين أحكام نص المادة 152 من الدستور الجزائريلسنة 1996 وأحكام نص المادة 10 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة تثير تساؤلات جوهرية وأساسية وهي؛ لماذا منح القانون رقم 98-01 لمجلس الدولة سلطة القضاء الإبتدائي والنهائي كأول وآخر درجةوسلطةالإستئناف، في حين منحت المادة 152 من الدستور لنفس الهيئة إختصاص تقويم أعمال الجهات القضائية الإدارية وكذا توحيد الإجتهاد القضائي؟[8].

يختص مجلس الدولة طبقا لنص المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 بالفصل في الطعون بالنقض التي ترفع ضد قرارات الجهات القضائية الإدارية والتي تصدر بصفة نهائية، وكذا الطعون بالنقض في القرارات التي تصدر عن مجلس المحاسبة، وهو الإختصاص الأصلي لمجلس الدولة والمتمثل في الطعن بالنقض والذي لا يتعارض مع مضمون نص المادة 152 من دستور سنة 1996، وقد تم الإحتفاظ به عند التعديل الدستوري لسنة 2020.

الفرع الثاني: الاختصاصات الممنوحة لمجلس الدولة بعد التعديل الدستوري لسنة 2020: إن الاختصاصات الممنوحة لمجلس الدولة من خلال نص المواد 9، 10، 11 من القانون العضوي رقم 98-01 تُعيق وتُدخل أعباء إضافية على عاتق مجلس الدولة وتُعرقل ممارسته لاختصاصاته الأساسية المتمثلة في تقويم أعمال الجهات القضائية الإدارية وضمان توحيد الاجتهاد القضائي. كما أن الاختصاصات المنصوص عليها في المادتين 9 و10 لا تتناسب مع الدرجة التي يقع فيها مجلس الدولة المتمثلة في قمة الهرم القضائي الإداري.

[8]- عمار بوضياف، "المعيار العضوي وإشكالاته القانونية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، **دفاتر السياسة والقانونية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، عدد05، 2011، ص ص: 10-30، ص 16.

أدى كل ما تم ذكره سابقا إلى ضرورة إنشاء جهاز قضائي إداري جديد يتمثل في المحاكم الإدارية للاستئناف يُخول لها سُلطة الفصل في الطعون بالاستئناف التي يتم رفعها ضد الأحكام والأوامر التي تصدر بصفة إبتدائية عن المحاكم الإدارية، وهو الاختصاص الذي كان من صلاحيات مجلس الدولة سابقا.

كما تم نزع إختصاص الفصل في الدعاوى المرفوعة من أجل إلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية من يد مجلس الدولة ومنحه للمحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر[9].

وعليه؛ يختص مجلس الدولة طبقا لنص المادتين 9 و10 و11 من القانون العضوي رقم 22-11[10] المتعلق بمجلس الدولة بالاختصاصات التالية:

-يختص مجلس الدولة طبقا لنص المادة 9 بالفصل في الطعون بالنقض التي ترفع ضد الأحكام والقرارات الصادرة بصفة نهائية عن جهات القضاء الإداري، كما يختص مجلس الدولة أيضا بالفصل في الطعون بالنقض التي تخول له بموجب نصوص قانونية خاصة.

-ويختص مجلس الدولة طبقا لأحكام نص المادة 10 بالفصل في استئناف القرارات التي تصدر عن المحكمة الإدارية للإستئناف الموجودة بالجزائر العاصمة وذلك في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير مشروعية القرارات التي تصدر عن عن السلطات الإدارية المركزية والمنظمات المهنية الوطنية والهيئات العمومية الوطنية.

وبالإضافة إلى ما نصت عليه المادة 11 نجد أن مجلس الدولة يختص أيضا بالفصل في بعض القضايا المخولة له بموجب نصوص قانونية خاصة، حيث يختص بصفة إبتدائية ونهائية بالفصل في دعاوى الإلغاء في مجالات خاصة، إذ وردت بعض الأحكام التشريعية في بعض القوانين العضوية تمنح لمجلس الدولة هذا الإختصاص، فعلى سبيل المثال لا الحصر؛ منح القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية لمجلس الدولة إختصاص الفصل في الطعن الموجه ضد قرار الوزير المكلف بالداخلية الذي يرفض الترخيص لعقد

[9]- إن الإختصاص الممنوح للمحكمة الإدارية للإستئناف والمتمثل في الفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وفحص مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية كدرجة أولى يتنافى مع التسمية الممنوحة لها بصفتها محكمة إدارية **إستئنافية**.

[10]- قانون عضوي رقم 22-11 مؤرخ في 09 جوان 2022، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، ج ر عدد 41، الصّادر بتاريخ 16 جوان 2022.

المؤتمر التأسيسي للحزب في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ تبليغه للأعضاء المؤسسين وكذلك الطعن في القرار الذي يرفض إعتماد الحزب[11].

ومع ذلك لابد من الإشارة إلى أن مجلس ورغم كل هذه الإصلاحات المتعلقة بجعله جهة نقض واجتهاد وتوحيد للقضاء، إلا أنه بقي يختص بالفصل في إستئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة في دعاوى إلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية[12]، ولهذا الإستئناف أثر ناقل للنزاع وموقف لتنفيذ الحكم،وذلك حسب ما جاء في نص المادة 8 من القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المطلب الثاني: تحقيق مبدأ التقاضي على درجتين

طُرحت العديد من الإشكالات القانونية الناتجة عن الإعتراف لمجلس الدولة بسلطة الفصل في بعض المنازعات الإدارية بصورة إبتدائية ونهائية، على رأسها المساس بمبدأ التقاضي على درجتين وانتهاكه في المجال الإدارية، مما أدى إلى إحداث وضع غير منسجم وذلك بين درجات جهاز القضاء الإداري ودرجات جهاز القضاء العادي **(الفرع الأول)**، هذا ما أدى بالمشرع إلى تبني نظام التقاضي على درجتين من خلال إنشاء المحاكم الإدارية للإستئناف **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الإنتقادات الموجهة للجهاز القضائي الإداري قبل الأخذ بمبدأ التقاضي على درجتين: يُعتبر مبدأ التقاضي على درجتين من المبادئ التي يقوم عليها النظام القضائي الجزائري، إلا أنه في المادة الإدارية ومن خلال منح مجلس الدولة إختصاص الفصل كأول وآخر درجة والمقرر بموجب أحكام المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة فقد تم التأثير على هذا المبدأ بشكل سلبي، خاصة وأن إعتراف المشرع لمجلس الدولة باختصاص الفصل بصفة ابتدائية نهائية سيحرم المتقاضي من اتباعطريق عادي من طرق الطعن مكرسا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهو الإستئناف، ولا يبقى للمتقاضي سوى إتباع طرق الطعن الغير عادية[13].

---

[11]-أنظر المادة 21 و30 من القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر عدد 2، الصادر بتاريخ 15 جانفي 2012.

[12]– السؤال الذي كان يطرح هو: ما الضّرر الذي يلحق بالسلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية إذا مثلت أمام القاضي الابتدائي أمام المحكمة الإدارية، فهل هذا يقلل من شأنها أو يضعف سلطتها أو يمس بقراراتها؟

[13]–عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 14.

نتجت هذه الآثار السلبية من خلال منح مجلس الدولة اختصاص الفصل ابتدائيا ونهائيا، واختصاص الفصل في الطعون بالإستئناف وكذا اختصاص الفصل في الطعن بالنقض، حيث جاء مضمون المادة 10 من القانون العضوي رقم 98-01 ليُضيف اختصاصات على عاتق مجلس الدولة لم تنص عليها المادة 152 من دستور سنة 1996 والتي إكتفت بتخويله اختصاص التقويم والاجتهاد.

كما أنه، وقبل إنشاء المحاكم الإدارية للإستئناف، وعندما كان مجلس الدولة يختص كجهة درجة أولى وأخيرة، وكجهة إستئناف وجهة طعن بالنقض في الوقت ذاته، أقر في مجموعة من قراراته بعدم قبول الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عنه بصفةنهائية[14]، والسبب في ذلك وحسب إجتهاده فإنه لا يجوز النظر في القضية مرتين من طرف نفس الجهة القضائية، أي أنه لا يمكن أن يكون مجلس الدولة جهة إستئناف وجهة نقض في نفس النزاع.

ومن آثار هذا الإجتهاد نشوء إشكال وهو حرمان المتقاضين من ممارسة حقهم في الطعن بالنقض المكرس في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بحجة أنه قد سبق لمجلس الدولة أن نظر في هذا النزاع بقرار نهائي صادر عنه.

الفرع الثاني: الأخذ بمبدأ التقاضي على درجتين بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020: تم تدارك الوضع من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 بإنشاء المحاكم الإدارية للإستئناف والتي مُنحت الإختصاص بالفصل في الطعون بالإستئناف والذي كان ممنوحا لمجلس الدولة، وبالتالي تكون قد خففت العبء على مجلس الدولة وحفظت للمتقاضين حقوقهم من خلال إنشاء جهة ودرجة قضائية جديدة وإضافية للتقاضي في المادة الإدارية.

وبما أنه توجد الآن جهة قضائية إدارية تختص بالإستئناف من غير مجلس الدولة، فإن الإشكال الذي كان مطروحا سابقا حول عدم جواز الطعن بالنقض ضد القرارات النهائية الصادرة عن مجلس الدولة قد تم حله، فبعد منح إختصاص الفصل في الطعون بالإستئناف للمحاكم الإداريةللإستئناف وسحبه من مجلس الدولة، أصبحت القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية للإستئناف قابلة للطعن بالنقض فيها أمام مجلس الدولة[15].

وبذلك إنتهت إشكالية عدم جواز فصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض ضد القرارات الصادرة عنه، وهو الإشكال الذي دام طويلا ونادى بإيجاد حل له العديد من الحقوقيين ورجال القانون، فأُعيد بذلك للمتقاضين

14-مجلس الدولة، الغرفة الأولى، قرار رقم 07304 المؤرخ في 2002/09/23، قضية: (شباح مسعودة) ضد (مديرية التربية لولاية باتنة)، **مجلة مجلس الدولة**، عدد 02، الجزائر، 2002، ص ص 155-157.

15- كما أصبحت المحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر، الجهة القضائية المختصة بالفصل ابتدائيا في الطعون بالإلغاء والتفسير وفحص المشروعية ضد القرارات الصّادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، وقراراتها قابلة للإستئناف أمام مجلس الدولة.

في المادة الإدارية طريقا من طرق الطعن وهو الطعن بالنقض، وأصبحت القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية للإستئناف قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.

المبحث الثاني

إختصاصات المحاكم الإدارية للاستئناف

جاء إنشاء المحاكم الإدارية لتخفيف العبء على مجلس الدولة من خلال منحها بعض الإختصاصات المعهودة له بموجب القانون العضوي رقم 98-01 وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهي اختصاص الاستئناف ضد الأحكام والقرارات الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الإدارية، وكذا اختصاص الفصل في الدعاوى المتعلقة بإلغاء القرارات التي تصدر عن السلطات الإدارية المركزية والمنظمات المهنية الوطنية والهيئات العمومية الوطنية، ومنه يستطيع مجلس الدولة أن يتفرغ لتطبيق مضمون نص المادة 152 من دستور 1996**(المطلب الأول)**، وقد حُدد لهذه المحاكم إختصاصا إقليميا لابد أن يتم إتباعه وفقا لما نص عليه القانون **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للإستئناف

من أهداف إنشاء المحاكم الإدارية للإستئناف هو تقريب العدالة من المواطن، سواء كان متقاضيا أو مستفيدا من خدمات هذا المرفق، بالإضافة إلى تخفيف الضغط على مجلس الدولة وتمكينه من القيام بوظيفته الأساسية والأصلية المتمثلة في تقويم أعمال الجهات القضائية الإدارية الأخرى والتصدي للطعون بالنقض والفصل فيها في آجال معقولة، كما يسمح له بممارسة وظيفته في توحيد الإجتهاد القضائي.

تم تحديد الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للإستئناف استنادًا إلى ما جاء في نصّ المادة 7 من القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية**(الفرع الأول)**،كما يتحدد إختصاصها الإستئنائي استنادا إلى مجموعة من التشريعات وكذا قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب نصوص خاصة**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: إختصاص المحاكم الإدارية للإستئناف كجهة إستئناف: تختص المحاكم الإدارية للإستئناف حسب ما نصت عليه المادة 7 من القانون رقم 22-13 بالفصل في إستئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين والذي كرسه الدستور الجزائري الحالي[16].

وعليه يمكن تحديد إختصاصاتها فيما يلي:

- إختصاص الفصل في الطعون المتعلقة بالإستئناف ضد الأحكام والأوامر التي تصدر عن المحاكم الإدارية.

- إختصاص الفصل في حالات تنازع الإختصاص التي تقوم بين محكمتين إداريتين تابعتين لدائرة إختصاص نفس المحكمة الإدارية للإستئناف، وهذا عكس ما نجده قبل التعديل الدستوري حيث كان مجلس الدولة هو الجهة التي تتولى الفصل في حالات تنازع الإختصاص بين محكمتين إداريتين، كما نجد أن المشرع الجزائري كان أكثر دقة عندما نص على أن رئيس المحكمة الإدارية للإستئناف هو الجهة المختصة بالفصل في هذا التنازع، عكس ما كان عليه الوضع قبل التعديلحيث كانت الصياغة تفيد أن هذا الإختصاص يؤول لمجلس الدولة كهيئة وليس لرئيس المجلس[17].

- وجوبإعداد تقارير سنوية تتضمن حصيلة نشاطها ونشاط المحاكم الإدارية التي تكون التابعة لها مع إرسالها إلى مجلس الدولة، والذي يقوم بدوره بإعداد تقرير سنوي يرفعه إلى رئيس الجمهورية.

ونشير إلى أن التقاضي أمام المحاكم الإدارية للإستئناف يكون وجوبا عن طريق محام تحت طائلة عدم قبول العريضة، كما أن للإستئناف أثر ناقل للنزاع وموقف لتنفيذ الحكم[18]، وذلك طبقا لنص المادة 7 من القانون رقم 22-13.

---

[16]- سعداوي محمد صغير، مرجع سابق، ص 30.

[17]- بوزيد غلابي، حمشة مكي، "النظام القانوني للمحكمة الإدارية للإستئناف في الجزائر"، **مجلة المفكر**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 01، 2023، ص ص: 302-316، ص 309.

[18]- الملاحظ في نصّ هذه المادة هو أنها قامت بتعديل مضمون نصّ المادة 908 السابقة من القانون رقم 08-09، حيث لم يكن للإستئناف أمام مجلس الدولة أثر موقف، على عكس ما جاء في نصّ المادة 7 من القانون رقم 22-13 أين أصبح للإستئناف أمام المحاكم الإدارية أثر موقف للحكم.

الفرع الثاني:إختصاص المحاكم الإدارية للإستئناف بموجب نصوص خاصة: اختصاص استثنائي[19]

أقر المشرع للمحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة حكما خاصا بها بناء على نص المادة 7 من القانون رقم 22-13، فعلى عكس القاعدة العامة التي قرر فيها إختصاص المحكمة الإدارية للإستئناف؛ خص هذه المحكمة الإدارية بإختصاص إستثنائي يتمثل في الفصل كجهة أولى في الدعاوى المرفوعة لإلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات التي تصدر عن السلطات الإدارية المركزية والمنظمات المهنية العمومية والهيئات العمومية الوطنية، وذلك مع ضرورة التمثيل بمحام تحت طائلة عدم قبول العريضة.

فالإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للإستئناف هو إعتبارها جهة إستئناف أصلا، وإستثناء يمكن منحها إختصاصات إستثنائية بموجب نصوص خاصة، مثل ما هو عليه الحال بالنسبة للمحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة التي منحها المشرع إختصاص الفصل كأول درجة في الدعاوى السابق الإشارة إليها، مع الإشارة إلى أن هذه الإختصاصات كانت ممنوحة لمجلس الدولة لكن ليس بصفة إبتدائية وإنما بصفة إبتدائية ونهائية نظرا لعدم وجود درجة ثانية للتقاضي.

وهذا يعتبر تطورا إيجابيا في تكريس مبدأ التقاضي على درجتين من خلال إلغاء الإختصاصالإبتدائي والنهائي لمنازعات السلطات والهيئات المركزية، والتي كانت تشكل إنتهاكا لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية وكانت محل انتقاد من الكثير من الباحثين ورجال القانون.

المطلب الثاني:الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف

بعدما تم توضيح مسألة الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للإستئناف، يستلزم علينا تحديد الإختصاص الإقليمي لها، وذلك من خلال البحث في نصوص القانون الخاصة بها، فنجد أن بعض القوانين والتنظيمات التي جاءت بعد التعديل الدستوري قد نصت على ذلك **(الفرع الأول)**، كما أحالت تطبيق القواعد العامة إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية **(الفرع الثاني)**.

[19]- محمد صغير سعداوي، "الإختصاص الإستثنائي للمحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة في ظل تجسيد المشرع الجزائري لمبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية عن طريق المحاكم الإدارية للإستئناف"، **مجلة القانون والتنمية**، جامعة طاهري محمد، بشار، العدد، 2023، ص ص: 25-32.

الفرع الأول: الإختصاص الإقليمي طبقا للقوانين التي جاءت تطبيقا للتعديل الدستوري لسنة 2020: يمكن تعريف الإختصاص الإقليمي أنه : **"صلاحية الجهة القضائية لنظر كل منازعة تقع في الإقليم الذي يشمل اختصاصها"**[20]، فالإختصاص المحلي: ***"يقوم على ارتباط أحد عناصر العلاقة القانونية (الأطراف، المحل، السبب) بالمجال الإقليمي لجهة قضائية معينة"*** [21].

نص القانون رقم 22-07[22]المتضمن التقسيم القضائي في المادة 8 منه على إنشاء 6 محاكم إدارية للإستئناف تقع بكل من؛ الجزائر، وهران، قسنطينة، ورقلة، تامنغست وبشار، وبالرغم من أنه إكتفى فقط بإنشاء 6 محاكم إلا أنه وضع في عين الإعتبار مسألة تقريب جهاز العدالة من المتقاضين.

حيث أنشأ محكمة إدارية للإستئناف بتامنغست وذلك بخلاف ما كان الوضع عليه مثلا في السنوات الماضية في وجود الغرف الإدارية على مستوى المجالس القضائية والتي كانت تنظر في المنازعة الإدارية، وأنشئ ما يعرف بالغرف الإدارية الجهوية على مستوى بعض المجالس القضائية، الأمر الذي كان يشكل عائقا أمام المتقاضين نظرا لبعد المسافة بين هاته الولايات[23].

أكدت المادة 10 من القانون رقم 22-07المتضمن التقسيم القضائي المذكور أعلاه أن تحديد دوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف يتم عن طريق التنظيم، وتجسيدا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 22-435[24] والذي أكدت المادة الأولى منه على أن دوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية يُحدد طبقا للملحق المرفق بهذا المرسوم.

---

[20]- هوام الشيخة، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص 89.

[21]- عمارة بلغيث، الوجيز في الإجراءات المدنية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2002، ص 30.

[22]-القانون رقم 22-07 المؤرخ في 05 ماي 2022 المتعلق بالتقسيم القضائي، سابق الإشارة إليه.

[23]- صالح ملوك، "النظام القانوني للمحاكم الإدارية للإستئناف (التنظيم والإختصاص)"، **مجلة الإجتهاد للدراسات القانونيةوالإقتصادية**، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي لتامنغست، العدد 03، 2023، ص ص: 228- 237، ص 234.

[24]- المرسوم التنفيذي رقم 22-435 المؤرخ في 11 ديسمبر 2022 المحدد لدوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية، جر عدد 84، الصّادر بتاريخ 14 ديسمبر 2022، بما أن المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للإستئناف جهازان مستقلان عن بعضهما تشكيلا واختصاصا فكان من الأفضل والأجدر عند إصدار القوانين والتنظيمات أن يكون لكل منهما قانونه الخاص.

وبالرجوع إلى الملحق، نلاحظ أن المشرع قد حدد لكل محكمة إدارية للإستئناف عدد من المحاكم الإدارية التابعة لدائرة إختصاصها، مع العلم أن عدد المحاكم الإدارية يبلغ 58 محكمة عبر التراب الوطني حسب نص المادة 3 من هذا المرسوم.

الفرع الثاني: الإختصاص الإقليمي بالإحالة على أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية: تنصّ المادة 37 من القانون رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي على أن الإجراءات التي يتم تطبيقها أمام المحاكم الإدارية للإستئناف تخضع للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبالرجوع إلى هذه الأحكام، لاسيما المادة 803 منه، نجد أنها تنصعلى أن الإختصاص الإقليمي للجهات القضائية الإدارية يتحدد طبقا لأحكام المادتين 37 و38 من نفس القانون.

وبالرجوع إلى أحكام نص المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أنالإختصاص الإقليمي لها يؤول للجهة القضائية التي يقع في دائرة إختصاصها موطن المدعى عليه، وفي حالة ما إذا لم يكن للمدعى عليه موطن معروف ففي هذه الحالة يؤول الإختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، أما إذا اختار موطنا له فيؤول الإختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرة إختصاصها الموطن الذي تم إختياره[25].

يتم تطبيق هذه القاعدة في حالة عدم وجود نص قانوني يقضي بخلاف ذلك، وبالتالي فإن وجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك فإن الإختصاص يُحدد بناء على ما ورد في ذلك النص.

وفي حالة تعدد المدعى عليهم، هنا يؤولالإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة إختصاصها موطن أحد المدعى عليهم، فللمدعي حق الخيار في تحديد الجهة القضائية التي يرغب في التقاضي أمامها، بشرط أن يكون موطن أحد المدعى عليهم ضمن دائرة إختصاص الجهة القضائية المعنية، وبالنتيجة فإن جميع المدعى عليهم ملزمون بالمثول أمام الجهة القضائية التي إختارها المدعي والتي قدّر بأنها مناسبة له[26].

[25]– سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص 99.
[26]– المرجع نفسه، ص 100.

خـــــاتمة:

يُعتبر تجسيد المحاكم الإدارية للإستئناف وإنشائها من أهم ما عرفه مجال التنظيم القضائي في الجزائر من تطورات، ومن بين الإشكاليات التي نادى بها الحقوقيون ورجال القانون لمدة طويلة، حيث اتفق الفقهاء والحقوقيون على ضرورة إنشاء المحاكم الإدارية للإستئناف وذلك لما سيحققه من نقاط ايجابية خاصة فيما يتعلق بتخفيف العبء على مجلس الدولة من خلال نقل بعض الإختصاصات التي كانت مخولة له ومنحها لهذه المحاكم، وهذا ما يسمح له بالتفرغ للقيام بوظائفه الأصلية والأساسية والمتمثلة في تقويم وتصويب أعمال الجهات القضائية الإدارية وكذا توحيد الإجتهاد القضائي الإداري.

ومن أهم النتائج الإيجابية التي تحققت من خلال إنشاء المحاكم الإدارية للإستئناف هي تحقيق مبدأ التقاضي على درجتين مما يتيح للمتقاضين فرصة جديدة للنظر في نزاعهم.

ومن أجل تدعيم الإصلاح الذي جاء به المشرع ولإستكمال بعض النقائص نقترح بعض التوصيات التي نراها ضرورية:

-إعادة النظر في القانون الأساسي الذي يحكم قضاة الهيئات القضائية الإدارية، وعدم إخضاعهم لنفس القانون الذي ينظم قضاة الجهات القضائية العادية نظرا لخصوصية المنازعة الإدارية واختلاف إجراءاتها عن المنازعة العادية.

- لابد من وضع قانون خاص بالإجراءات الإدارية منفصل تماما عن الإجراءات المدنية نظرا للطبيعة الخاصة للمنازعة الإدارية.

- ضرورة الإهتمام بتكوين القضاة الذين يفصلون في النزاعات الإدارية، وعدم الإكتفاء بنقلهم بناء على الأقدمية والخبرة للحصول على أحكام أكثر دقة ومهنية.

- التعجيل بتنصيب المحاكم الإدارية للإستئناف نظرا للدور الذي ستلعبه في مسألة تحقيق عدالة موضوعية تتيح للمتقاضين فرصة ثانية لإعادة النظر في قضاياهم وتفعيل كل ما تم ذكره في هذا البحث.

- رفع عدد المحاكم الإدارية للإستئناف تدريجيا وتنصيبها تخفيفا للضغط على المحاكم الإدارية للإستئناف الستة خاصة المحكمة الإدارية لكل من قسنطينة ووهران وورقلة بسبب كثرة عدد المحاكم الإدارية التي تدخل في دائرة إختصاصها وبالنظر إلى الكثافة السكانية للولايات التي تتبعها.

– سحب الإختصاص الإبتدائي للمحكمة الإدارية للإستئناف الموجودة بالجزائر العاصمة،والمتعلق بإلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الإدارية التي تصدر عن السلطات الإدارية المركزية والمنظمات المهنية الوطنية والهيئات العمومية الوطنية، ومنحه للمحاكم الإدارية، لتصبح المحاكم الإدارية صاحبة الولاية العامة في دعاوى الإلغاء بشكل كامل، وأيضا لتخفيف العبء على المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة ليتسنى لها الوقت للفصل في الطعون بالإستئناف المرفوعة أمامها.

– وبالنتيجة سحب الإختصاص الذي كان ممنوحا لمجلس الدولة والمتعلق بالفصل في الطعون بالإستئناف التي تُرفع ضد القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة والمتعلقة بدعاوى إلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الإدارية التي تصدر عن السلطات الإدارية المركزية والمنظمات المهنية والهيئات العمومية الوطنية، مع منحه للمحاكم الإدارية للإستئناف.

قائمة المراجع والمصادر:

1- الكتب:

- سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2011.
- عمارة بلغيث، الوجيز في الإجراءات المدنية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2002
- هوام الشيخة، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009.

2- المقالات:

- بوزيد غلابي، حمشة مكي، "النظام القانوني للمحكمة الإدارية للإستئناف في الجزائر"، **مجلة المفكر**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 01، 2023، ص ص: 302-316، ص 309.
- صالح ملوك، "النظام القانوني للمحاكم الإدارية للإستئناف (التنظيم والإختصاص)"، **مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية**، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي لتامنغست، العدد 03، 2023، ص ص: 228- 237.
- عمار بوضياف، "المعيار العضوي وإشكالاته القانونية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، **دفاتر السياسة والقانونية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، عدد05، 2011، ص ص: 10-30.
- محمد صغير سعداوي، "الإختصاصالإستثنائي للمحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة في ظل تجسيد المشرع الجزائري لمبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية عن طريق المحاكم الإدارية للإستئناف"، **مجلة القانون والتنمية**، جامعة طاهري محمد، بشار، عدد 02، 2023، ص ص: 25-32.

4- النصوص القانونية

- **الدساتير:**

- دستور 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر1996، ج ر عدد 76، الصّادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم.
- مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر عدد 82، الصّادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

- **النصوص التشريعية:**

- قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 37 الصّدر بتاريخ 01 جوان 1998.
- قانون عضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 جوان 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر عدد 41 ، الصّادر بتاريخ 16 جوان 2022.
- قانون عضوي رقم 22-11 مؤرخ في 09 جوان 2022، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصه، ج ر عدد 41، الصّادر بتاريخ 16 جوان 2022.
- قانون رقم 98-02 مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر عدد 37، الصّادر بتاريخ 01 جوان 1998)، ملغى.
- قانون رقم 22-07 مؤرخ في 05 ماي 2022، يتضمن التقسيم القضائي، ج ر عدد 32، الصّادر بتاريخ 14 ماي 2022.
- قانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 جويلية 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد48 ، الصّادر بتاريخ 17 جويلية 2022.
- المرسوم التنفيذي رقم 22-435 المؤرخ في 11 ديسمبر 2022 المحدد لدوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية، ج ر عدد 84، الصّادر بتاريخ 14 ديسمبر 2022

5- الإجتهاد القضائي

- مجلس الدولة، الغرفة الأولى، قرار رقم 07304 المؤرخ في 2002/09/23، قضية: (شباح مسعودة) ضد (مديرية التربية لولاية باتنة)، **مجلة مجلس الدولة**، عدد 02، الجزائر، 2002، ص ص 155-157.